قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ الفقرة التالية :

" وبالنسبة للاعلانات التى تمت وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى، يتم البت فيها وفقا لأحكام ذلك القانون ، وتطبق فى شأن أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين يعينون بناء على هذه الاعلانات أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبارا من تاريخ تعيينهم" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم الثالثة مكرر إلى أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ ، ونصها كالآتى :

"يقوم مقام درجة الليسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أى مؤهل عال أو دبلوم يعتبره وزير التعليم العالى كافيا بالشروط التى يضعها فى هذا الشأن" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النص الآتى :

" مادة ٣٨ — تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الإمكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها وفقا لما تقضى به اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يكون قبول الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك فى الكليات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد أدائها .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعوث من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليتأهلوا لمتابعة الدراسة فى الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٠/١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠

باعفاء المعاشات ومبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والإعانات المقررة وفقا للقانون والأوراق اللازمة لصرفها من جميع الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من جميع الضرائب والرسوم :

(١) المعاشات ومبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والإعانات المقررة وفقا للقانون وما يضاف إليها من علاوات .

(٢) الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف المبالغ المشار إليها فى البند السابق . ويتجاوز عن تحصيل مالم يحصل من رسوم الدمغة المستحق عن الطلبات والمستندات والأوراق المشار إليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء مبالغ التأمين والتعويض والمعاشات والمكافآت والإعانات والطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف هذه المبالغ من كافة الضرائب والرسوم .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية
الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

" ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة إلى أن تلغى الموارد والرسوم المحلية أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠

فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ويطبق فى شأنه حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه .

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال على حسب الأحوال .

مادة ٢ ـ يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن فى دائرتها محل إقامته الأصلى ، وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب . ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ويجوز فى جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها إذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر